

الأشباه والنظائر

القاعدة السادسة و الثلاثون يدخل القوي على الضيف و لا عكس .
و لهذا يجوز إدخال الحج على العمرة قطعاً لا عكسه على الأظهر .
و لو وطئ أمة ثم تزوج أختها ثبت نكاحها و حرمت الأمة لأن الوطاء بفراش النكاح أقوى من ملك اليمين و لو تقدم النكاح حرم عليه الوطاء بالملك لأنه أضعف الفراشين